المظاهرات

تأليف

سامي بن عبدالله الخلف

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبين يديك أخي القارئ الكريم رسالة وجيزة أحسبها مبنية على قواعد شرعية ، وضوابط مرعية مؤيدة بنصوص من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم أتعرض فيها لمسألة هامة وحساسة جداً عدها أهل العلم من النوازل الحوادث ، ومن هنا تبرز أهمية هذه المسألة والحاجة ملحة إلى دراستها دراسة شرعية مؤصلة ولـــما كانت هذه القضية حادثة في هذا العصر فإن الخطأ والصواب في بيان حكمها واردان ولقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً أنه قال :"**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن**

أخطا فله أجر(1)" قال شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : [فلم يؤثم المجتهد المخطئ ، بل جعل له أجراً على اجتهاده ، وجعل خطأه مغفوراً له ولكن المجتهد المصيب له أجران فهو أفضل منه (2)] .

ونحن هنا لسنا بمعصومين ونرجوا أن لا نكون آثمين إذا اجتهدنا في بيان وجه الحق في هذه المسألة وفق ما يتضح لنا من الدراسة والاستقصاء والاطلاع على النصوص والقواعد الشرعية وأقوال أهل العلم فيها ، ونسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد .

وجرياً على العادة فقد قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة باب (الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) حديث رقم (٦٩١٩) ومسلم في صحيحة باب (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) حديث رقم (١٧١٦) .

(2)- مجموع الفتاوى ٢٠٣/١١ .

وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : حرية التعبير عن الرأي .

المبحث الثاني : المظاهرة والاعتصام وحكمهما ويندرج تحته الاقسام الآتية :

القسم الأول : تعريف المظاهرة والاعتصام وحكمهما :

المطلب الأول : التعريف اللغوي .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي .

القسم الثاني : ذكر الأقوال في المسألة :

المطلب الأول : الرأي الأول : القائلون بالجواز وأدلتهم .

المطلب الثاني : القائلون بالمنع وأدلتهم .

المطلب الثالث : الترجيح .

المبحث الثالث : فتاوى أهل العلم في المسألة .

المبحث الرابع : طاعة الولاة وحدود هذه الطاعة .

الخاتمة .

المبحث الأول

حرية التعبير عن الرأي

المبحث الأول : حرية التعبير عن الرأي :

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان من أكثر القضايا إثارة ، بل جعلت معياراً لتقدم الأمم وتخلفها فبمقدار احترامها والمحافظة عليها توصف الأمة بالحضارة والعكس صحيح .

وقد عرفت الأنظمة حقوق الإنسان بأنها : تلك الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والمقررة عالمياً وتشمل الحقوق الأساسية كحق الحياة والمساواة والحرية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ... إلخ (❖) .

ومحور هذه الحقوق يدور حول تحقيق مبدأ الكرامة الإنسانية التي يرتكز عليها حق المساواة وحق الحرية بذات الإنسان وحقوقه المادية والمعنوية .

والذي يعنينا في هذا المبحث هو الحديث عن تلك

(❖) أنظر { حق الحرية في الإسلام } د. وهبة الزجيلي ص ٢٤ .

الركيزة الهامة في حياه هذا الإنسان وهي **حرية التعبير عن الرأي** ونقصد بها : حق القول أو الكلمة أي : الحق في إبداء الرأي ونقد الخطأ أو تصويبه أو الرد عليه بما يرد للصواب كرامته ويستبقيه في الحياة ، والإنسان الذي يفتقد هذه الركيزة يصح أن نصفه بأنه فاقد لهويته .

ولقد أكدت **المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (١٩٤٨م) الحق في حرية الرأي والتعبير** ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود الجغرافية وهذه الحقوق تخضع لواجبات ومسئوليات خاصة مشروطة بأن تكون محدودة بنص القانون أو تكون ضرورية وتتصف باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو

الآداب العامة . (*)

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي ... وهـي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة الأمر الذي يحقق ويحفظ كرامته ويحترم آدميته .

إن كـثيراً مـن البـشر يظـن أن إعـلان حقـوق الإنـسان الصادر في عام ١٩٤٨م هو المرجع الأساس لهذه الحقوق والميـزان العـادل الـذي تحـتكم إليـه في إطـار تقيـيم ممارستها بشأن حقوق الإنسان .

وما علم أولئك أن أول إعلان لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان نظرياً و واقعياً كان قبل أربعة عشر قرناً حيث بلغ البنيان تمامه ، فاستقرت موازين العدالة واكتملت أسـس الحيـاة الـسعيدة ، ووضـحت معـالم الحريـة الحقيقية ، ليلها كنهارها بيضاء نقية صافية طاهرة ،

(*) تعليقاً على ذلك أنظر ص (١١، ١٠) من هذه الرسالة .

لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً ، لم يخطئها إلا ظالم لنفسه مبين .

لقد حرص الإسلام على رعاية حقوق الإنسان ، واهتم بتكريمه ، واحترام إنسانيته وكرامته التي لا تكون إلا مع الحرية : حرية التدين والفكر والرأي ... الخ . بل وحمى تلك الحريات ، وسخر له هذا الكون كل الكون ليمارس حقه في العيش بكرامة فقال :" **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** (3)".

والذي يعنينا في هذا المقام هو الحديث عن **حرية التعبير عن الرأي** إذ هي أبرز معاني الحريات كما أشرنا إلى ذلك سلفا .

إن لحرية التعبير في الإسلام خصوصية تجعله أمراً واجباً وليس مندوباً فقط ، وقد جعل القرآن الكريم حرية الرأي وإفشائه بين الناس أساساً من أسس

---

(3) سورة البقرة آية {٢٩} .

الاجتماع في قيام الأمة ، والحفاظ عليها ، وتمكين وحدتها في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة بل والنظام العام وذلك في قوله تعالى " **ولتكن منكم أمه يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** (4)" وقوله تعالى " **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه**(5) " بل جعل الإسلام إثبات الذات وصفاً ضرورياً وأساسياً لكل مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لا تكونوا إمعة ، تقولون : إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا ألا تظلموا** (6)" والإمعة : هو الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه .

---

(4) سورة آل عمران آية { ١٠٤} .

(5) سورة النحل آية { ١٢٥} .

(6) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر (باب في الإحسان والعفو) .

وأعلنت الشريعة حرية التفكير ، وحررتها من الأوهام والأساطير والخرافات وحضت على إعمال العقل ، بل جعلته واجباً إسلامياً في مسائل الكون كله ، أرضه وسمائه .

والمشاركة العامة في النظام الإسلامي بممارسة حرية الرأي والتعبير والمشورة أساس من أسس الحقوق العامة المصونة في الإسلام .

وعلى صعيد الممارسة العملية جاءت السيرة النبوية حافلة بالتطبيقات المثلى لمبدأ حرية الرأي والتعبير ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابة عن رجل : **" دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**(7)" فأمرهم أن يصغوا لصاحب الرأي ليقول كلمته حتى لو كان خاطئاً.

بيد أننا يجب أن ننبه إلى أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة في الإسلام وإنما هي مقيدة في ثلاثة

(7) متفق علية البخاري برقم {٢١٨٣} ومسلم برقم {١٦٠١} من حديث أبي هريرة .

ضوابط :

١- **أن لا تؤدي إلى الفتنة وتفرقة المسلمين .**

٢- **ولا أن تؤدي إلى نشر الإلحاد أو الأهواء أو البدع بينهم .**

٣- **ولا إلى الإسفاف وفحش القول أو الخوض في أعراض الناس و أسرارهم .**

و تطبيقاً لذلك **جاءت المادة (٢٢) من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام** الصادر من **منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٣ محرم ١٤١١هـ** المعروف **بإعلان القاهرة** مؤكدة على **الحق في حرية التعبير عن الرأي بما نصه :**

((أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المباديء الشرعية .

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية ...))

ولقد ضربت المملكة العربية السعودية أروع الأمثلة في تطبيق هذه المبادئ فهي ومنذ أنشئت على يد المغفور له ــ بإذن الله ــ الملك عبدالعزيز آل سعود الدولة الإسلامية والعربية الأولى الرائدة في تطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء ، ومنهجها السياسي القويم وبموجبها تم تنظيم العلاقات في الدولة بين الحاكم والمحكوم والمواطن والمقيم فحققت العدالة وحافظت على الحقوق وحددت المسئوليات وهو قدرها الطبيعي وسر بقائها.

وبالنظر إلى النظام السعودي نجده ينفرد عن بقية الأنظمة السياسية الأخرى في العالم بسمتين أساسيتين لا مثيل لهما :

الأولى : وتتعلق بالشرعية المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء المطبقة في أمور الدين والدنيا وبذلك جاءت **المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم**

بمـا نـصه : "**المملكـة العربيـة الـسعودية دولـة عربيـة إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم** " .

وجاء في **مادته السابعة :" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام ، وجميع أنظمة الدولة** " .

الثانيـة : وتتجلـى في نظـام الحكـم المباشـر أو علاقـة الحـاكم والمحكـوم وجهـاً لوجـه . فقـد جـاءت **المـادة الثالثة والأربعون من النظام نفسه** مقررة لهذا لمبدأ معلنة أنه جزء لا يتجزأ من مبادئها بما نصه :" **مجلس الملك ، ومجلس ولي العهد ، مفتوحان لكل مواطن ، ولكل من له شكوى أو مظلمة ، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون** "

وتؤكد الأنظمة في المملكة ممارسة حرية التعبير عن

الـرأي والـدعوة إليـه بـل(إنهـا تعتـبر مـن مميـزات هـذا الكيـان) إلا إن ذلـك مقيـد بحظـر كـل مـا يـودي إلى الفتنه أو الانقسام أو يمس أمن الدولـة وعلاقاتهـا العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ،كمـا جـاء ذلـك في **المادة التاسعة والثلاثين من النظام نفسه** .

وحرية التعبير عن الـرأي مكفولـة وفق الأنظمـة المعمـول بهـا في المملكـة ، فقـد نـصت **المـادة الثامنـة مـن نظـام المطبوعات والنشر على أن ((حرية التعبير عـن الـرأي مكفولـة بمختلـف وسـائل النـشر في نطـاق الأحكـام الشرعية والنظامية))** .

ونحـن هنـا وبمناسـبة الحـديث عـن حريـة التعـبير عـن الـرأي نـسلط الـضوء علـى وسـيله هامـة جـداً مـن تلـك الوسائل الفعالة للتعبير عـن الـرأي وإظهـار الإرادة والـتي يعمد إليها كثير من الشعوب للمطالبة بأمر أو التعاطف مـع قـضية لتأييـدها أو الاحتجـاج عليهـا ..إلخ، وهـي مـا

يعبر عنه بالمظاهرة أو الاعتصام وبيان الوجه الشرعي في هذه القضية بالدليل والتعليل لتباين آراء الناس فيها ما بين مؤيد وداعٍ إليها بل ويتعبد الله تعالى بها ، وطائفة أخرى ترفضها وتجعلها منكراً من العمل والقول محظوراً ، وأكثر الناس ـ وهم ممن لا رأي له ـ قد اتخذ منها موقفاً سلبياً تلاطمت به أمواج الأهواء والآراء ، فهو لا يقدر على شيء وهؤلاء هم أتباع كل ناعق تستشرب قلوبهم الكلمات المبهرجة والشعارات الزائفة والعواطف المضللة قد أطلقوا لأنفسهم العنان فذهبت بهم مذاهب الردى ، ووجد فيها الحاقدون مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين .

المبحث الثاني

المظاهرة والاعتصـام

المبحث الثاني : المظاهرة والاعتصام :

قبل الشروع في الحديث عن المظاهرة والاعتصام ينبغي أن ننبه على نقطة هامة وهي أنه لا يعنينا عند استعراض هذه القضية وبيان حكمها سوى عرضها على الميزان العادل القويم الكتاب والسنة وهما الحاكمان على كل قضية مهما كان نوعها وحجمها وتاريخها .. فما وافقهما أخذنا به وما خالفهما تركناه إذ بالتمسك بهما التوفيق والنجاح والسعادة وفي ذلك كفاية .

القسم الأول : تعريف المظاهرة والاعتصام :

المطلب الأول : التعريف اللغوي :

المظاهرة :

جاء في معجم مقاييس اللغه لابن فارس ص٦١٨ قوله :

" ظهر : الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز ، ومن ذلك ظهر الشيئ يظهر ظهوراً فهو

ظاهر إذا انكشف وبرز " وقال :"الظهير: المعين كأنه أسند ظهره إلى ظهرك ".

وفي لسان العرب ج١ص٥٢٣ :"ظهر يظهر ظهوراً فهو ظاهر وظهير ، ورجل ظهير ومظهر: قوي الظهر " وقال : "وفي الحديث: أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، أي :جمع ولبس إحداهما فوق الأخرى وكأنه من باب التظاهر والتعاون والتساعد .

واستظهر به أي استعان ، وظهرت عليه : أعنته ، وظهر عليَ : أعانني ، وتظاهروا عليه : تعاونوا ، والتظاهر : التعاون ، والمظاهرة : المعاونة ".

وجاء في كتاب التوقيف على مهمات التعاريف: ج١ص١٨٣ ((التظاهر : تكلف المظاهرة وهو تسند القوة كأنه استناد ظهر إلى ظهر)).

وفي المغرب ج١ص٣٦ : " وأصل الظهور خلاف الخفاء ، وقد يعبر به عن الخروج والبروز ".

وبهذا نستخلص من بيان أهل اللغه لأصل الكلمة أن معاني المظاهرة بمجموعها تدور حول القوة والغلبة والبروز والتعاون والتساعد وهي معانٍ تتوافر بمجموعها في عناصر المظاهرة كما سيأتي ايضاحة لاحقاً .

الاعتصام :

جاء في لسان العرب ج ١٢ ص ٤٠٤ :

((العصمة في كلام العرب : المنع ، عصمه يعصمه عصماً : منعه ووقاه وفي التنزيل :" **لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم**(8) " .

واعتصم فلان بفلان إذا امتنع به والعصمة : الحفظ واعتصم به واستعصم : امتنع وأبى . والاعتصام الامتساك بالشيئ . وأعصم الرجل بصاحبه إعصاماً إذا لزمه .

وفي ج١٢ ص٤٠٧من نفس المصدر:"وعصم القربة

---

(8) سورة هود آية {٤٣} .

وأعـصمها : جعـل لهـا عـصاماً وأعـصمها : شـدَها بالعصام . وكل شيئ عصم به شيئ عصام " .

وفي القاموس المحيط ج١ص١٤٦٩ : " عصـــم يعصم اكتسب ومنع ووقى وعصم إليه : اعتصم به " .

وبذلك نستخلص أن الاعتصام تتوافر فيه العناصر الآتية : الامتناع والحفظ والتمسك بالشيئ ولزومه . وهـي معـاني تتـوافر ايـضا في المعنـى الاصـطلاحي للاعتصام بالمفهوم الذي نحن بصدد بيان حكمه .

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وجب علينـا أن نوضـح المعنـى الإصـطلاحى للمظـاهرة والاعتصام مع التنبيه إلى أن هذين المصطلحين قد نقـلا عـن معناهمـا الأصـلي المشتهر إلى معنـى عـرفي حديث حتى أصبح في هذا الأخير أشهر منه في معناه الأصلي ونوضحه كما يلي :

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي : جاء في المعجم الوسيط ج١ص ٦٠٦ [اعتصم به : امتنع به ولجأ ومنه : اعتصام الطلبة ونحوهم لمعهدهم لا يعملون ولا يخرجون حتى يجابوا إلى ما طلبوا] وقال في ج١ص ٥٧٨ : (المظاهرة : إعلان رأي وإظهار عاطفة في صورة جماعية) وقال في الموضع نفسه : " وتظاهروا : ليعلنوا رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم " وسماها في المنجد الأبجدي تظاهرة وعرفها بأنها : (اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع للمطالبة بأمر أو لتأييد قضية أو للاجتماع على شخص أو شيء) أ. هـ .

فإذا حصل الاجتماع مع الإلتزام بعدم الخروج من موضع معين لفترة محددة أو إلى أن تتحقق المطالب فهذا يسمى اعتصاماً وهي افتعال من اعتصم .

وللمظاهرة أنواع شتى يطول المقام في بسطها ويهمنا منها وهي موضع البحث هنا بالضوابط الآتية

وهي : تلك التي (**تنظم من قبل مجموعة من الناس ذكوراً أو إناثا أو كلاهما في صورة جماهيرية ولو للمطالبة بحقوق شرعية في بلاد مسلمة ، تحت ولاية مسلمة**).

القسم الثاني : ذكر الأقوال في المسالة :

المطلب الأول : الرأي الأول :

وهم الذين أجازوا تنظيمها قالوا (❖):

(١) أن الأصل في العادات الحل والإباحة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بمسوغ سالم من معارض يساوية أو يرجح عليه وهذه من القواعد التي يكاد يجمع عليها أهل العلم وتؤيدها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة . ولما كانت هذه الوسائل ونعني بها المظاهرات والاعتصامات من قبيل العادات وليست

(❖) أنظر مشروعية المظاهرات لمحمد الأحمدي ، ود. يوسف القرضاوي في فتواه عن حكم المظاهرات ، و د. عبدالرحمن عبدالخالق في السياسة الشرعية ص ٣١ ـ ٣٢ .

مـن العبـادات ولم يـرد دليـل شـرعي يمنـع منهـا فـإن الأصل في استخدامها الحل والإباحة ، وبخاصة أنها تحقق مصلحة شرعية ظاهرة ولذا فإن الذي يمنع منها هو الذي يطالب بدليل المنع خلافاً للأصل ، والمنع منها لمجرد الرأي والهوى هو من قبيل القول على الله بغير علم وهو محرم .

(٢) أن ذلك نوع من النصيحة وإيصال كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرت الأمة به على كافة شرائحها ومستوياتها حسب المستطاع والمتيسر ويحصل تحقيقها بتلك الوسائل والأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة متوافرة من الكتاب والسنة وما لا يتم الواجب به فهو واجب .

(٣) أنه مع التسليم بوجود مفاسد أثناء المشاركة في هذه المظاهرات والاعتصامات إلا إن تلك المفاسد

مقابل دفع مفاسد أعظم منها وأخطر متحققه عند استخدام هذه الوسائل وهذا من باب العمل بقاعدة "جواز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما "(❖) .

(٤) ما جاء في خروج النساء والولائد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يقولون :

طلـــع البدر علينا ٠٠ من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ٠٠ ما دعا لله داع(9)

وجه الاستدلال : أنهم خرجوا لاستقبال الرسول صلى الله عليه وسلم في جمهرة من الناس وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليهم هذا الفعل فدل على شرعيته .

(٥) ما جاء أن المسلمين خرجوا بعد إسلام عمر رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(9) انظر فتح الباري ١٦٢/٧ ١٢٩/٨ .

(❖) شرح القواعد الفقهية لمصطفى الزرقا .

صفين (إظهاراً للقوة) على أحد هذين الصفين حمزة رضي الله عنه وعلى الآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء ذلك عند أبي نعيم في الحلية بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : فقلت يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال : "بلى! والذي نفسي بيده إنكم على الحق متم أو حييتم "قال: فقلت : ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن ، فأخرجنا في صَفين : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد قال : فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها ، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ "الفاروق " (10) .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(10) حلية الأولياء ٤٠/١ ، الإصابة ٥١٢/٢ { والحديث ضعيف فمداره على إسحق بن عبدالله بن أبي فروة وهو منكر الحديث } .

خـرج مـع أصـحابة في أسـلوب مـن أسـاليب عـرض قـوة المسلمين وكثرة عددهم وعتادهم وهـو صورة تطبيقية للمظاهرة .

(٦) ما جاء في سنن أبي داود باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال :"اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك بالطريق ، فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه ، فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه (11)" .

وجه الاستدلال : أمر الرسول صلى الله علية سلم للرجل بالخروج في الطريق ولإخراج متاعه فيه نوع من

---

(11) سنن أبي داود حديث رقم ٥١٤٨ واخرجه في صحيحة عن أبي هريرة حديث رقم ٥ج ١٢٦/١ وهو في مسند أبي يعلي عن أبي هريرة به حديث رقم ١٦٣٥ ج ٥٠٦/١١ .

الظهور للاحتجاج على فعل الجار المؤذي .

(٧) مـا روى علـي رضـي اللّه تعـالى عنـه أن عمـر بـن الخطاب رضي اللّه تعالى عنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهما وفيه أنه قال:" من أراد أن يثكل أمه ، أو يوتم ولده ، أو ترمل زوجته ، فليلقني وراء هذا الوادي " قال علي : فما تبعه إلا قوم من المستضعفين علمهم ما أرشدهم ثم مضى لوجهه .

وجه الاستدلال : هجرة عمر رضي اللّه عنه العلنية نوع من المظاهرة وإظهار القوة أمام الناس(12) .

(٨) عن عروة بن الزبير رضي اللّه عنه قـــال : لما دنوا [أي خالد بن الوليد بجيش مؤته] من دخول المدينة تلقاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والمسلمون ولقيهم الصبيان يشتدون ـ وفيه ـ وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون: يافرار في سبيل اللّه فيقول

---

(12) أنظر أسد الغابة ج ٥٨/٤ .

رسـول اللّه صـلى اللّه عليـه وسـلم :" ليـسوا بـالفرار ولكنهم الكرار إن شاء اللّه (13) " .

وجه الاستدلال : خروج النبي صلى اللّه عليه وسلم لتلقي الجـيش واقـراره المـسلمين والـصبيان بـالخروج معـه ومشاهدته لهم وهم يحفزون همة الجيش ويحثون عليهم التراب نوع من التظاهر .

وبعـد فهـذه أبـرز الأدلـة الـتي احـتج بهـا المجيـزون للمظاهرات .

ويحتج المنتصرون لهذا الرأي أيضاً بالنصوص العامة التي تدعو إلى إظهار القوة وإبراز شعائر الإسلام يطول المقام عند بسطها .

المطلب الثاني : الرأي الثاني(❖) : وهم الذين منعوا من

---

(13) أنظر تاريخ الطبري ١٥٢/٢ .

(❖) أنظر أنظر كتاب فتاوى الائمة في النوازل المدلهمة لمحمد بن حسين القحطاني . رد الشيخ ابن باز على فتوى د. عبدالرحمن عبدالخالق في المظاهرات ، جواب الشيخ المنجد تحت السؤال (١١٤٦٩) ، شريط أقوال العلماء في التفجيرات والمظاهرات والاعتصامات

تنظيمها واعتبروها وسيلة غير شرعية في النصح وإنكار المنكر واعتبروها مخالفة شرعية ووسيلة محرمة لما يترتب عليها من المفاسد والمنكرات ومنهم سماحة الشيخ ابن باز والمشايخ ابن عثيمين وعبدالعزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة وغيرهم كما إنهم تولوا الرد على أدلة الفريق الأول نستعرضها ضمن أدلتهم هنا على المنع وهي على النحو الآتي :

أولاً : أن في تنظيم تلك المظاهرات والاعتصامات تشبهاً بطريقة أهل البدع في التعبير عن آرائهم وتفتح الباب أمام كل من هب ودب مصلحاً كان أو مفسداً لبث آرائه دون قيد أو شرط .

ثانياً : أن فيها إثارة للعامة وتشجيعاً لأهل الأهواء وضعاف النفوس لاختراق الصف ونشر الفوضى .

ثالثاً : كون ذلك مخالفاً للهدي النبوي وما سار عليه السلف - رحمهم الله تعالى - في إنكار المنكر

والنصح لولاة الأمر حول ما يقع منهم من مخالفات .

رابعاً : في غالب الأحيان أن أولئك الذين ينظمون تلك المسيرات لا يستطيعون السيطرة عليها وبالتالي فهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون لا يعبأون بحق الطريق فيخيفون الآمنين ويروعون عابر السبيل .. وغير ذلك من المفاسد التي تنشأ أثناء تنفيذها .

خامساً : أن ظهور تلك التنظيمات على السطح يشعر بوجود فجوة وجفوة بين الناس وولاتهم وبالتالي تستغل وسائل الإعلام ذلك بالتضخيم والإشهار والنشر بين الناس مما يفقد ثقة الرعية بالراعي ويوسع الفجوة بينهم خلافاً للمبدأ الشرعي الذي يحرص على الوحدة والإتلاف وينبذ الفرقة والاختلاف .

سادساً : أن المسلم المدرك لتعاليم دينة ، العامل بكتاب ربه تعالى وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ينأى بنفسه الدخول في مثل هذه الأعمال لما يدور حولها من شبه وما

يترتب عليها في كثير من الأحيان من ضرر وفساد .

سابعاً : أن تلك الأعمال تصنف عند معظم علمائنا من الأفعال التي تخل بالأمن العام في البلاد ، وتسبب الاضطراب ، وبث الخوف بين الناس وعلى ممتلكاتهم مما يدخلها في دائرة الأعمال المحرمة .

ثامناً : أنها وفي كثير من الأحيان تطفيء الحماس المتوفر لدى الناس بأمر ليس فيه جدوى فعلية وهو أمر مجرب للشعوب والجماعات المجاورة ولم تجن منه سوى زيادة القهر والضنك والتضييق الذي أضر بالدعوة وأعطى إحساساً قوياً لدى الحكومات بأهمية قمع هذه الحركات واعتبارها حركات وأفعال مناهضة يقصد منها الانقلاب والإطاحة بالحكم وناقشوا أدلة **الفريق الأول النقلية** بما يلي :

تاسعاً : (أ) أن معظم الأدلة التي أستند إليها الفريق الأول تعتبر من الدلالات العامة والاحتجاج بها في شرعية

المظاهرات والاعتصامات ظني الدلالة بل ويعد من لي أعناق النصوص وغايه ما فيها الاستدلال بالقواعد العامة لإظهار شعائر الإسلام هذا على فرض صحتها بل ولا شك أنه من التكلف الذي أمرنا الشرع باطراحه.

(ب) أما ما ورد في الفقرة (٤) من أدلة الفريق الأول فهو حديث منقطع الإسناد كما قرر ذلك أهل العلم وممن حكم بعدم صحته الإمام ابن القيم في زاد المعاد وكذا ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى (14) .

ثم إن الذين خرجوا لاستقبال الفاتحين هم الرجال بالعدة والسلاح في مظهر عزة وكرامة لا للمظاهرة ثم على من ستكون المظاهرة أصلاً .

ولا نعلم أحداً من أهل العلم يمنع من استقبال الفاتحين

---

(14) أنظر زاد المعاد ٥٥١/٣ فتح الباري ١٢٩/٧ فتاوي شيخ الإسلام ج ٧٤/١٨ .

أو القـادمين مـن حـج أو عمـره أو سـفر والاسـتدلال بـه خارج موضوع البحث .

عاشراً : رداً على الفقرة (٥) من أدلة المجيزين هو بما جاء في كتاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله إلى د . عبـدالرحمن عبـدالخالق وفيـه : [سادسـاً : ذكـرتم في كتـابكم فـصول مـن السياسة الـشرعية ص٣١- ٣٢ : أن أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الـدعوة التظـاهرات (المظـاهرة) ولا أعلـم نـصاً في هـذا المعنـى فـأرجو الإفـادة عمـن ذكـر ذلـك وبـأي كتـاب وجدتم .. إلخ . ثم قال : وما ذكرتم حول المظاهرة فقد فهمته وعلمت ضعف سند الرواية بذلك لأن مدارها على اسحاق بن أبي فروة وهو لا يحتج به ، ولو صحت هذه الرواية فإن هذا في أول الاسلام قبل الهجرة وقبل كمال الشريعة ، ولا يخفى أن العمدة في الأمر والنهي وسائر أمور الدين على ما استقرت به الشريعة بعد الهجرة . أما

ما يتعلق بالجمعة والأعياد ونحو ذلك من الاجتماعات التي قد يدعو إليها النبي صلى الله عليه وسلم كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فكل ذلك من باب اظهار شعائر الإســـــلام وليس له تعلق بالمظاهرات كما لا يخفى(15)] .

حادي عشر : أما الدليل المذكور في الفقرة (٦) فلا يخفى سقوط الاستدلال به في شرعية المظاهرات فلا يوجد ارتباط في الدلالة بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي بإخراج متاعه وبين ما يفعله الناس اليوم من الخروج على شكل جماعات وبصورة منظمة كما هو معلوم والاستدلال بهذا النص في غير محله وهو كمن يستدل على وجوب الصلاة بالنصوص التي تدل على وجوب صلة الرحم !.

---

(15) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز الرسمي على الشبكة العنكبوتيه .

ثاني عشر : رداً على الفقرة (٧) من أدلة الفريق الأول : مـا ذكـره الـشيخ الألبـاني رحمـه الله في رده علـى الدكتور البوطي وقد جاء فيه : [جزمه بأن عمر رضي الله عنه هـاجر علانيـة اعتمـاداً منـه علـى روايـة علـي المذكورة ، وجزمه بـأن علياً رواها ليس صواباً ، لأن السند بها إليه لا يصح ، وصاحب "أسد الغابة" لم يجزم أولاً بنسبتها إليه رضي الله عنه ، وهو ثانياً : قد ساق إسناده بذلك إليه لتبرأ ذمته ، ولينظر فيه من كان من أهل العلم ، وقد وجدت مداره على الزبير بن محمد بن خالد العثماني : حدثنا عبدالله بن القاسم الأملي (كذا الأصل ولعله الأيلي) عن أبيه بإسناده إلى علي وهولاء الثلاثه في عداد المجهولين ، فإن أحداً من أهل الجرح والتعـديل لم يـذكرهم مطلقـاً ، فهـل وجـدهم الدكتور !!؟ وعرف عدالتهم .... الخ .] وقلت: وبذلك يعلم عدم صحة الرواية وسقوط الاستدلال بها .

مع ملاحظه أن وجه الاستدلال بهذه الرواية لا يتوافق مع الحد الذي ذكرناه في تعريف المظاهرة التي نحن بصدد دراستها فليتنبه !. بل إنه ورد أن عمر رضي الله عنه لما أعلن إسلامه ثار عليه المشركون فقاتلوه حتى أصابه الإعياء فقعد ! بل ورد أن عمر رضي الله عنه كان خائفاً من المشركين أن يقتلوه لذا لزم بيته وأجاره العاص بن وائل السهمي ولعل هذا مما يرجح أنه لم يهاجر **علانية**(16).

ثالث عشر : رداً على الفقرة (٣) من أدلة الفريق الأول : هو بما جاء في كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في معرض رده على الدكتور البوطي أيضا (17) اذ يقول :"هذا منكر بل باطل ظاهر البطلان ، إذ كيف يعقل أن يقابل الجيش المنتصر مع قله عَدده وعُدده على

---

(16) أنظر صحيح البخاري حديث رقم ٢٦٧١ .

(17) موقع الشيخ إحسان العتيبي على شبكة الانترنت .

جـيش الـروم المتفـوق عليـه بالعـدد والعُـدد أضـعافاً مـضاعفة ؟! وكيـف يعقـل أن يقابـل هـؤلاء مـن النـاس المـؤمنين بحثـو الـتراب في وجـوههم ورمـيهم بـالفرار مـن الجهـاد وهـم لم يفـروا ، بـل ثبتـوا ثبـوت الأبطـال حتـى نـصرهم الله وفتـح عليهم ، كمـا في حديث البخـاري (.. **حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**) (18).

المطلب الثالث : الترجيح :

بعـد دراسـة القـولين الـسابقين والاطـلاع علـى أدلتهمـا وماجرى من مناقشة للأدلة الـتي احتج بهـا الفريـق الأول وتلـك الـتي احـتج بهـا الفريـق الثـاني والـتي مبناهـا علـى النظر فيما تسببه إقامـة هـذه المظـاهرات والاعتصامات والمشاركة بها من محاذير فإننا نرى ما يأتي :

أن هذه المظاهرات والاعتصامات تعد غالباً مـن الوسـائل

---

(18) صحيح البخاري حديث رقم ٣٦٧١ .

التي يتوصل بها إلى غايات وليست هي غاية في ذاتها وما كان على هذا النحو فإنه ينظر إليه من جهتين :

الأولى : من جهة الوسيلة المستخدمة في تحقيق الغرض هل هي مأمور بها شرعاً أم مباحة أم ممنوعة .

فإن كانت مأموراً بها فلا شك في جواز استخدامها كالمشيء لشهود الصلاة في جماعة المسلمين ، وشهود الأعياد والمناسبات الدينية عموماً ونحو ذلك .

وإن كانت الوسيلة ممنوعة فإنه يحظر اتخاذها أو استخدامها حتى وإن كانت الغايه مشروعة [هذا في الأصل] كمن يسرق ليتصدق ، وهو بحسب درجة المنع فإن كان للتحريم فتحرم وإن كان للكراهية فتكره وإن كانت الوسيلة مباحة فنرى ـ تمشياً مع الأصول الشرعية والأدلة العامة في يسر الشريعة ورفع الحرج عن المسلمين ـ أن يكون النظر فيها من جهة كونها ممنوعة أو لا ؟ وليس من جهة كونها مأموراً بها من

عدمه ؟ كما جاء في الحديث الذي أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه :" **ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرمه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً** " ثم تلا هذه الآية :" **وما كان ربك نسياً** (19)" وأخرج الدار قطني من حديث أبي ثعلبة رفعه " **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** (20)" .

الثانية : من جهة المقاصد وهي تأخذ حكم الوسائل فإذا كان القصد مطلوباً شرعاً ، والغاية مأموراً بها من حيث هي فإنه يشرع التوصل والتوسل إليها بكل وسيلة

---

(19) سورة مريم آية رقم ٦٤ .

(20) أنظر فتح الباري شرح الحديث رقم ٧١٢٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

غير ممنوعة شرعاً .

ولما كانت هذه المظاهرات والاعتصامات وسيلة تحيط بها كثير من الحساسية ولها ارتباط وثيق وقوي بالنظام العام وحفظ الأمن فنرى أن تنظيمها والمشاركة بها هذا إن صح القول بجوازها يجب أن يكون مرتبطاً بالاذن بها من ولي الأمر المسلم ومناط المنع والجواز من جهة قائم على الإذن بها عملا بالنصوص العامة التي توجب طاعة الولاة في غير معصية لما تقدم وعملاً بالنصوص المتواترة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية التي توجب طاعة ولاة الأمر كما قررناه سلفاً .

ولما كان القيام بهذه المظاهرات والاعتصامات من الأمور التي منعها ولي الأمر في هذه البلاد فهو تأكيد لعدم جوازها من باب كونها معصية لولي الأمر المسلم ويتضح ذلك من خلال تصريح المسئولين بمنعها وعدم السماح بها وقد قال الله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا**

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (21)"

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :"وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثاً ومن سيرة غيرهم (22)"

ومما صدر بهذا الشأن برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١ش/١٥/٤٦٥١٧ وتاريخ ٢٧ـ ١٤٢٤/٨/٢٨هـ بالتأكيد على منع هذه المظاهرات .

---

(21) سورة النساء أية رقم (٥٩) .

(22) مجموع الفتاوى ١٢/٣٥ .

المبحث الثالث

فتاوى أهل العلم في هذه المسألة

المبحث الثالث : فتاوى أهل العلم في المسألة :

ولعل من تمام الواجب أن نذكّر هنا بفتاوى بعض علماءنا الأفاضل حول حكم تنظيم المظاهرات والاعتصامات ومن ذلك :

¥ سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر من وسائل الدعوة ؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً ؟

الجواب : لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ولكني أرى أنها من أسباب الفتن ومن أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ولكن الأسباب الشرعية ، والمكاتبة والنصيحة ، والدعوة إلى الخير بالطرق السليمة ، الطرق التي سلكها أهل العلم وسلكها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان بالمكاتبة

والمـشافهة مـع الأمـير ومـع الـسلطان والاتـصال بـه ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا والله المستعان .

وقال أيضاً رحمه الله :

والأسلوب السيىء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق وعدم قبـوله أو إثارة الفتن والظلم والعدوان والمضاربات ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات الـتي تـسبب شـراً عظيمـاً علـى الـدعاة ، فالمـسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق الصحيح للإصلاح والدعوة ، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات التي هي أحسن .

¥ سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن مدى شرعية ما يسمونه بالاعتصـــام في المســـاجد وهم – كما يزعمون – يعتمدون فتوى لكم في أحوال الجزائر سابقاً أنها تجوز إن لم يكن فيها شغب ولا

معارضة بسلاح أو شبهة فما الحكم في نظركم ؟ وما توجيهكم لنا؟ .

الجواب : أما أنا ، فما أكثر ما يكذب علي ! وأسال الله أن يهدي من كذب علي ،أن لا يعود لمثلها . والعجب من قوم يفعلون هذا ولم يتفطنوا لما حصل في البلاد الأخرى التي سار شبابها على مثل هذا المنوال ماذا حصل ؟! هل انتجوا شيئاً ؟!

وقال : الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة .

وقال : لا نؤيد المظاهرات والاعتصامات أو ما أشبه ذلك ، لا نؤيدها أطلاقاً ، ويمكن الإصلاح بدونها ، ولكن لابد أن هناك أصابع خفيه داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور .

¥ سئل فضيلة الشيخ د/صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حفظه الله :

هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية ؟

الجواب : ديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة ، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ورحمه ودين انضباط لا فوضى و لا تشويش ولا إثارة فتن ، هذا هو دين الإسلام ، والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية ، والمظاهرات تحدث سفك دماء ، وتحدث تخريب أموال ، فلا تجوز هذه الأمور .

¥ وسئل معالي الشيخ صالح آل الشيخ حول هذا الموضوع فأجاب :

ما ذكر من أن الغاية تبرر الوسيلة هذا باطل وليس في

الـشرع ، وإنمـا في الـشرع أن الوسـائل لهـا أحكـام المقاصد بشروط كون الوسيلة مباحة أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه الشفاء فإنه يحرم ، فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود بل شرط أن تكون الوسيلة مباحة ، ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها مثال ذلك المظاهرات ، مثلاً : إذا أتى طائفه كبيرة وقالوا : إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي وبالتالي يصلح وإصلاحه مطلوب .

والوسيلة تبرر الغاية : ونقول هذا باطل لأن الوسيلة في أصلها محرمة فهذه الوسيلة فإن صلحت وإصلاحها مطلوب لكنها في أصلها محرمة كالتداوي يوصل للشفاء ، فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لا حصر لها مبررة للغايات وهذا ليس بجيد ، بل هذا باطل ويشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلا ثم

يحكـم عليهـا بـالحكم علـى الغايـة إن كانـت الغايـة مـستحبة صـارت الوسـيلة مـستحبة ، وان كانـت الغايـة واجبه كانت الوسيلة واجبة .

¥ سئل سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ المفتي العام للمملكة عن تلك الدعوات التي يتنادى بها سعوديون من خارج المملكة العربية السعودية ؟

فأجاب : هولاء شـاذون خـارجون عـن منهجنـا فـلا ينبغـي لنـا ان نتلقـى توجيهـاً أو فكـراً مـن غيرنـا ، نحـن أمـة مسلمة لدينا دستور وهو الكتاب والسنة الذي يجب أن نعمل به ونحكمه ، وإن شاء الله فيه خير وكفاية ، أما أن نتلقى فكراً وارداً لنا ولو كان من بعض من ينتسبون إلى أفكار بعيدة شاطة فيجب أن لا نقول شيئاً من هذا .

وسئل ما تعليقكم حول المظاهرات الأخيرة بالرياض ؟
فأجاب : هذه أمور وأشياء لا تخدم هدفاً ولا تحقق خيراً

ولا تنفع الأمة ولا تزيدها ، والإسلام ليس فوضوياً بل عدلاً ورحمة ولا يجيز مثل هذه الأعمال أ.هـ

ولو استطردنا في سرد فتاوى أهل العلم في هذه المسألة لما أمكننا استقصاء ذلك في هذه المبحث المختصر(23).

(23) أنظر كتاب (فتاوى الائمة في النوازل المدلهمة) جمع وإعداد محمد بن حسين القحطاني .

المبحث الرابع

طاعة الولاة وحدود هذه الطـــاعة

المبحث الرابع : طاعة الولاة وحدود هذه الطاعة :

وبعد أن استعرضنا فتاوى أهل العلم في هذه المسألة يتوجب علينا أن نوضح الطريقة المثلى والمنهج الشرعي الصحيح في التعبير عن الرأي وتوجيه النصح وبخاصة فيما يراد إيصاله إلى ولاة الأمر فنقول : بادي ذي بدء ينبغي أن نستعرض قضية هامة اعتنىء بها علماء السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ عناية فائقة وضربوا أروع الأمثلة في تطبيقها ووقفوا جبالاً شامخة في وجه من عمد إلى مخالفة المنهج النبوي فيها انسياقاً وراء المذاهب الثورية الفاسدة والعواطف المجردة من قيود الكتاب والسنة إتباعاً للهوى وتقديماً للعقل على النقل ألا وهي **(قضية طاعة الولاة)** .

إن من أصول أهل السنة والجماعة : وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية الله تعالى ، **قال جل شأنه : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله**

وأطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم (24) " وولاة الأمر هم الأمراء والعلماء ، وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :" **من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني** (25)" قال الحافظ ابن حجر : والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد .

¥ **يقول الشيخ ابن باز** رحمه الله بعد استشهاده بالآية السابقة ما نصه : والنصوص من السنة تبين المعنى وتفيد بأن المراد : طاعتهم بالمعروف فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر في المعروف لا في المعاصي .

والسؤال هنا : ما هي حدود هذه الطاعة ؟

---

(24) سورة النساء أية رقم {٥٩} .

(25) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية) عن أبي هريرة به .

والجواب : نأخذه من كلام سماحته أيضاً إذ يقول : فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله صلى الله عليه وسلم **:" ألا من ولي عليه والٍ فأمره أن يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة** (26) **"وقال : " ومن خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميته جاهلية (27) "** وقال صلى الله عليه وسلم **:" على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . (28)"**

---

(26) أخراجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) من حديث عوف بن مالك الأشجعي به .

(27) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ،وفي كل حال ،وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) والنسائي في سننه في كتاب تحريم الدم عن أبي هريرة .

وسـأل الـصحابة لمـا ذكـر أنـه سـيكون أمـراء يعرفون منهم وينكرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " **أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم** (29)" .

قـال عبـادة بـن الـصامت رضـي الله عنـه : (**بايعنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمـر أهلـه** " وقـال:" **إلا أن تـروا كفـراً بواحـاً عندكم من الله فيه برهان** (30) " .

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله

---

(29) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ومسلم في كتاب الامارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله ، وتحريمها في المعصية) كلاهما من حديث عبادة بن الصامت .

(30) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الامارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية) .

فيه برهان وما ذاك إلا أن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً ، وشراً عظيماً فيختل به الأمن ، وتضيع الحقوق ، ولا يتيسر ردع الظالم ، ولا نصر المظلوم ، وتخل بالسبل ولا تأمن .. إلخ كلامه رحمه الله وهو كلام قيم ومفيد في هذا الباب .

إذا علمنا هذا فللقارىء أن يسأل عن الطريقة الصحيحة لإيصال المطالب ومناصحة الولاة ؟

الجواب : الأصل في مناصحة الولاة والإنكار عليهم أن يكون بالسر لا بالجهر وهو الأصل في النصيحة عموماً وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال :" **من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، وليأخذ بيده فإن سمع منه فذاك ، وإلا كان أدى الذي عليه** **(31)** " وهذا هو منهج السلف ومن ذلك ما جاء في الأثر

---

(31) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٠٣٢) والبيهقي في السنن كلاهما من عياض بن غنيم .

أنه قيل لإسامة بن زيد رضي الله عنه : ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه من دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه "

وقد جرى الأئمة ومن بعدهم على هذا المنهج المبارك وبقوا عليه وأمروا بطاعة الولاة والاجتماع على ذلك ومناصحتهم بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود .

ونختم الحديث هنا بما قاله الحسن البصري رحمه الله في شأن الولاة :" **والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون (32) ".**

---

(32) أنظر في ذلك كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عبدالسلام آل عبدالكريم ص ٤١ وما بعدها .

الخـــــاتمة

الخـــاتمة

نستخلص مما سبق : أن المشاركة في المظاهرات والاعتصامات بالصورة الواقعة في زماننا لا تعد طريقة شرعية في مناصحه الحكام لما يعتريها من مفاسد أشرنا الى معظمها في صفحات هذه الرسالة وهي مخالفة لما عليه السلف من مبدأ الإسرار في مناصحة الولاة وهي افتيات على سلطتهم ولا تتفق مع المبادى العامة في النصيحة وإنكار المنكر والمطالبة بالحقوق وجميع ما ذكر هي وسائل جميعها تصب فيما يسمى (**حق إيصال الكلمة**) والتي يجب على ولاة الأمر سماعها والإنصات إليها وبالتالي تحديد القوالب التي يضمن فيها إيصال كلمة الحق لمن يجب عليه سماعها والإذعان لها ، ولما كان الداعون إلى المشاركة بها يهدفون في الظاهر إلى هذا المقصد كان لولي الأمر النظر إلى مطالب الرعية وتقرير ما يتفق مع المصالح

العامة بحكم الولاية بالنظر في هذا الموضوع ... وكان على غيره من الرعية الإذعان والحضوع والعمل بما يقرره ولي الأمر بهذا الشأن لما له من حق الطاعة .

هذا ونسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يحفظ على الأمة إيمانها وأمنها وأن يوفق الجميع إلى ما فيه عز الإسلام ونصرة المسلمين والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المصادر

المصادر

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥م .
(٢) يحي بن شرف النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية في الأزهر ، ١٩٢٩م
(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامي ، ١٩٨٥م .
(٤) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة .
(٥) المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الأثر ، المكتبة العلمية ، ١٩٧٩م .
(٦) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر .
(٧) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٩٩٥م .

(٨) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، دار مكتب هلال ، ١٩٩٥م .

(٩) ناصر الدين بن عبدالسيد بن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب ، مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩م

(١٠) محمد بن عبدالرؤوف المناوي ، التوقيف في مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، ١٩٩٠م .

(١١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م .

(١٢) أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ٢٠٠١م .

(١٣) عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ١٤١٧م.

(١٤) عزت مراد ، المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان ، ٢٠٠١م.

(١٥) د / وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر

المعاصر ، ٢٠٠٠م .

(١٦) د / وحيد حمزة هاشم ، نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، دار جدة ، ٢٠٠٢م.

(١٧) عبدالعزيز بن محسن الصبحي ، الاستراتيجية الأمنية لموحد شبة الجزيرة العربية وأثرها على الأمن المعاصر ، ١٤٢٠م

(١٨) محمد بن حسين القحطاني ، فتاوى الائمة في النوازل المدلهمة ، شركة دار الأوفياء ، ١٩٨٧م

(١٩) مهند بن أحمد ناصر الجعيدي ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها أقوال العلماء فيها ، شبكة الانترنت

(٢٠) هاني الجبير ، " المظاهرات " ، شبكة الانترنت موقع مؤسسة الحرمين الخيرية .

(٢١) إحسان بن محمد عايش العتيبي ، رسالة في التعليق على أدلة فتوى الشيخ القرضاوي في تجوير المظاهرات ، شبكة الانترنت .

(٢٢) عمر بن عبدالرحمن العمر ، ما هكذا تكون العاطفة ؟ ،

شبكة الانترنت .
(٢٣) المظاهرات تضر الدعوة و لا تنفعها ، الشيخ عبدالعزيز بن باز ، جريدة الجزيرة السعودية العدد رقم ١١٣٤٩ .
(٢٤) د / محمد الأحمري ، مشروعية المظاهرات إحياءً للسنة وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، شبكة الانترنت .
(٢٥) د / عبدالله الفقيه ، فتوى في حكم تنظيم المظاهرات ، موقع الإسلام على شبكة الانترنت .

الفهرس

المقدمة ٢
حرية التعبير عن الرأي ٦
تعريف المظاهرة لغة ١٨
تعريف الإعتصام لغة ٢٠
التعريف الإصطلاحي ٢٣
الأقوال في المسألة ٢٣
الرأي الأول : القائلون بالجواز وأدلتهم ٢٣
الرأي الثاني : القائلون بالمنع وأدلتهم ٢٩
الترجيح ٣٨
فتاوى أهل العلم في المسألة ٤٤
طاعة الولاة وحدود هذه الطاعة ٥٢
الطريقة الصحيحة لإيصال المطالب ٥٦
الخاتمة ٥٩
المصادر ٦٢